وزارة المـالية

قرار رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزيـر المـالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُضاف فقرة أخيرة إلى المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، نصها الآتى :

وتنقسم المخازن الجمركية المؤقتة إلى نوعين :

(أ) مخزن جمركى مؤقت عام : تُخزن فيه البضائع الصادرة أو الواردة لحساب الغير .

(ب) مخزن جمركى مؤقت خاص : يُخزن فيه المرخص له باستغلاله وارداته أو صادراته من البضائع المرخص له بتخزينها .

(المـادة الثـانية)

يُستبدل بنص المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، النص الآتى :

"يلتزم المرخص له بمزاولة نشاط التخزين بأداء الجعالة للمصلحة على النحو الآتى :

(أ) المخزن الجمركى المؤقت العام :

(١٠٪) من إجمالى إيرادات المخزن خلال العام على ألا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف جنيه فى السنة .

(ب) المخزن الجمركى المؤقت الخاص :

(١٪) من قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على البضائع المخزنة خلال العام ، وبالنسبة للمشروبات الكحولية والأدخنة والتبغ والسجائر ومصنوعاته (١٪) من قيمتها ، على ألا تقل عن مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى السنة .

ويتم زيادة مبلغ الجعالة بنسبة (١٠٪) كل ثلاث سنوات من النسب الموضحة بالبندين (أ) و(ب) بما لا يجاوز الحد الأقصى" .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١٠/٤

وزير المالية

د. محمد معيط